ويدعوهم الناس الى دورهم فهذا مردود الشهادة وهذا
من الصغاير دون الكباير واما سماع الحداء ونشيد
العرب فلا باس به واما قول الشعر وانشاده
فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى الشعر كلام حسنه
حسن وقبيحه قبيح والمحذور منه ما كان كذبا او تضمن
فحشا او قذفا واما منشده فان انشده اذكارا على
قايله فلا باس به وان انشده استحسانا له وطلب الحفظ
كان جرحا في حقه ومع هذا وكل ما لا يحرم قوله لا
يحرم سماعه والسماع والرقص ليس بحرام في
نفسه وانما المداومة عليه خارقا للمروة ولبس الحرير
والجلوس عليه ولبس الذهب واستعماله حرام ولكن
من الصغاير وبالغ بعض الاصحاب حتى قال لو كان شهود
النكاح حالة العقد جلوس على الحرير لم ينعقد النكاح
واما اللعب بالنرد من الكباير عند الاكثرين من اصحاب
الشافعي وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في دم خنزير
وحرم مالك اللعب به وفسق اللاعب وقال
الشافعي اكره اللعب بالنرد وليس في ذلك تصريح للتحريم
ولكن نقول لا يمكن الاستدلال بقول الشافعي انه يكره

فان كثر ما يطلق الشافعي الكراهة ويريد به الحرام
واما اللعب بالشطرنج فذهب مالك الى القول
تحريمها وقال ابو حنيفة انها مكروهة
كراهية تغليظ ومذهب الشافعي انها ليست
محرمة والشطرنج فانه يحتاج الى الفكر والتروي
والتدبير والذكا وادراك انواع اللعب والصبر في كل
لعب وهو ايضا مشبه باحوال الحرب ومعرفة
حيل الحرب فان الشاه تشبه بالسلطان والفرزان
بالوزير المشير وتارة يلازمه وتارة منفردا عنه
بالمصلحة والفرس والفيل طاير انهما مشابهان بالة
الحرب بلا زمان قرب السلطان والبياذق
تشبه بالرجاله بين يدي الشاة والفرزان والرخ
مثل ترس السلطان في الطرفين لا ترى ان من
كان في صفه لقطه ولا يتمكن بشي من ذلك ان يأخذ
السلطان بل شانه محافظته فقط وفيه تفصيل
وصلعات لا يحتمل هذا المختصر ذكرها وقد
لعب بها ايضا جماعة من الصحابة والتابعين منهم
عبد الله بن الزبير وبن عباس وابو هريرة وسعيد
بن جبير وعطا كانا يلعبان بها استدبارا وعند الشافعي